

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٠ رجب سنة ١٤٣٧
الموافق (١٧ أبريل سنة ٢٠١٦)

العدد
٩٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزير العدل رقم ٢٦٥١ لسنة ٢٠١٦	وزارة العدل
٣٢٠٥	قرار محافظ القاهرة رقم ٣٢٠٥	محافظه القاهرة
٤ لسنة ٢٠١٦	
٢٧٩ و ٢٧٨	قراران إداريان رقما ٢٧٨ و ٢٧٩	وزارة السياحة قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين
٧ و ٦ لسنة ٢٠١٦	
٣٦ إلى ٣٣	قرارات وزارية أرقام من ٣٣ إلى ٣٦	وزارة التجارة والصناعة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية
١٥-٩ لسنة ٢٠١٥ « بالتفويض »	
١٧	قرار قيد رقم ٢٠٠٣ لسنة ٢٠١٦	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
٢٠ و ١٩ قرارا حل جمعيتين	
٣٣٥٠ و ٣٣٤٨	قرارات قيد أرقام ٣٣٤٨ و ٣٣٥٠	مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية
٢٣-٢١ لسنة ٢٠١٦	
٢٦-٢٤ قرارات شهر جمعيات	محافظه الإسكندرية مديرية التضامن الاجتماعى
٢٧ قرارات مجلس الإدارة	الهيئة المصرية العامة للبتروول شركة العامرية لتكرير البتروول
٢٩	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مـخـتـلـفـة
٣١ : إعلانات فقد	
- : إعلانات مناقصات وممارسات	
- : إعلانات بيع وتأجير	
- : حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٥١ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٥ فى ١٧/٥/١٩٦٦ بإنشاء فرع توثيق الأهرام ،
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٧ فى ١٩/٦/١٩٦٧ والمتضمن تعديل دائرة اختصاص
فرع توثيق الأهرام بحيث يشمل قسمى شرطة الأهرام والدقى ، ومركز شرطة الجيزة ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/٢/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية) ،
ويكون مقره بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، الكائن ١ شارع نادى الصيد -
قسم شرطة الدقى - محافظة الجيزة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب
القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص
بشأنه لفرع توثيق الأهرام مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يعمل هذا الفرع ثلاثة أيام من كل أسبوع (الثلاثاء ، الأربعاء ، الخميس) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٦/٤/٢٠١٦

صدر فى ٢٨/٣/٢٠١٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٢٢٠٥ لسنة ٢٠١٦

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن التخطيط العمرانى والتنسيق الحضارى وتنظيم أعمال البناء والحفاظ على الثروة العقارية ؛

وعلى قرارى محافظ القاهرة رقم ١٤٧٧ لسنة ٢٠٠٥ ، رقم ٤٩٦٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠١٦ ؛

قرر:

مادة أولى - ينفذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠١٦ وذلك بتصويب المادة الأولى من قرارى محافظ القاهرة رقمى ١٤٧٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤٩٦٦ لسنة ٢٠٠٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة والمحدد دائرها باللون الأصفر على الرسم المرفق بمساحة ٢م^٢ ٩١٥٥ ، والكائنة بالهضبة العليا بالمقطم لإقامة مجمع رسالة الخدمى (يضم مجمع مدارس بمساحة ٢م^٢ ٧٠٦٥ - مستشفى خيرياً بمساحة ٢م^٢ ٩٩٣ - دار أيتام لذوى الاحتياجات الخاصة ودار مسنين بمساحة ٢م^٢ ١٠٩٧) لصالح جمعية رسالة الخيرية وذلك بإيجار اسمى قدره جنيه واحد للمتر المربع فى السنة ، على أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة .

مادة ثانية - تلتزم الجهة الصادر لصالحها القرار بسداد كافة المستحقات المالية عن المساحة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار ، كما تلتزم بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة مع مراعاة خطوط التنظيم المعتمدة والاستخدام المعتمد والاشتراطات الواردة من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية .

مادة ثالثة - يُلغى التخصيص فى حالات عدم التزام الجهة الصادر لصالحها القرار بإقامة المشروع خلال سنة من تاريخ استلام الأرض أو إقامة أنشطة أخرى بديلة خلاف المحددة بهذا القرار أو مخالفة الاشتراطات الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار أو التنازل عن الأرض للغير سواء بالبيع أو الإيجار أو الهبة وتتخذ الإجراءات القانونية حيال أى جهة تخالف ذلك .

مادة رابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٦

محافظ القاهرة

د . جلال مصطفى سعيد

وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض رئيس قطاع

الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُغلق إدارياً المقر الكائن فى ٣٩ شارع ابن الحكم - حلمية الزيتون - الدور الثانى -

شقة (٧) - محافظة القاهرة ، إدارة السيد / إسلام محمد محمد مصطفى -

تحت اسم شركة نيواير للسياحة ، وذلك لمزاولتها النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص

اللازم من وزارة السياحة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبتة ضريبياً

طوال الفترة السابقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

محمد شعلان

وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض رئيس قطاع

الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقران التالى ذكرهما :

- ١ - المقر الكائن فى (٧) عمارات السعودية - الدور الثامن - شقة (٣) - شارع النهضة - مدينة نصر أول - القاهرة ، إدارة السيد/ عبد الحكيم طه عبد الحكيم طه - تحت اسم شركة جلوبال هوريزونس تورز .
- ٢ - المقر الكائن فى (٧٠) شارع الميرغنى - الدور (١٤) - شقة (٨٢) - مصر الجديدة - القاهرة ، إدارة المدعو السيد/ كريم حسام الدين مصطفى على - تحت اسم شركة ديون رايدر للخدمات السياحية ، وذلك لمزاوتها النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرين السابق ذكرهما لعملهما بدون ترخيص
لمحاسبتهما ضريبياً طوال الفترة السابقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

محمد شعلان

وزارة التجارة والصناعة

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٥ «بالتفويض»

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للاتحاد العام للغرف التجارية

عن العام المالى ٢٠١٥

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته

بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية للاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اعتماد ترتيب وتوصيف وتقييم

وظائف الاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية جلسة ٢٠١٤/١١/٨

باعتماد الموازنة التخطيطية «التقديرية» للاتحاد العام للغرف التجارية للعام المالى ٢٠١٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٥/١١/٣٠ ؛

قـرر:

مادة ١ - اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للاتحاد العام للغرف التجارية عن العام المالى ٢٠١٥ ، وقد بلغت جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ٣٣٢٢٣٦٦١ ج (فقط ثلاثة وثلاثون مليوناً ومائتان وثلاثة وعشرون ألفاً وستمئة وواحد وستون جنيهاً لا غير) ، وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٣٠٥٨٧٧٣٢ ج (فقط ثلاثون مليوناً وخمسمائة وسبعة وثمانون ألفاً وسبعمائة واثان وثلاثون جنيهاً لا غير) بفائض قدره ٢٦٣٥٩٢٩ ج (فقط مليونان وستمئة وخمسة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وتسعة وعشرون جنيهاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٥/١١/٣٠

رئيس القطاع

المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

فيضى عوض محمد

وزارة التجارة والصناعة

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥ « بالتفويض »

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية محافظة كفر الشيخ

للعام المالى ٢٠١٣

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته

بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ جلسة ٢٠١٤/١١/٢٠

باعتماد الحساب الختامى للغرفة عن العام المالى ٢٠١٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٥/١١/٣٠ ؛

قـرـر:

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ عن العام المالى ٢٠١٣ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٠,٧ ٢٥٨.٥٣٠ ج (فقط مليونان وخمسمائة وثمانون ألفاً وخمسمائة وثلاثون جنيهاً وسبعة قروش لا غير) ، وبلغت جملة المصروفات مبلغ ٧٨, ٢١٩٢٧٣١ ج (فقط مليونان ومائة واثنان وتسعون ألفاً وسبعمائة وواحد وثلاثون جنيهاً وثمانية وسبعون قرشاً لا غير) ، وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٢٩, ٣٨٧٧٩٨ ج (فقط ثلاثمائة وسبعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وثمانية وتسعون جنيهاً وتسعة وعشرون قرشاً لا غير) أضيفت إلى الاحتياطى العام الذى بلغ فى ٢٠١٣/١٢/٣١ مبلغ ٨٠, ٦١٦.٧١٥ ج (فقط ستة ملايين ومائة وستون ألفاً وسبعمائة وخمسة عشر جنيهاً وثمانون قرشاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٥/١١/٣٠

رئيس القطاع

المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

فيضى عوض محمد

وزارة التجارة والصناعة

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ « بالتفويض »

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية محافظة بنى سويف

للعام المالى ٢٠١٣

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته

بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٠ لسنة ٢٠١٢ باعتماد لائحة الغرفة التجارية

لمحافظة بنى سويف ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف جلسة ٢٧/٨/٢٠١٤

باعتماد الحساب الختامى للغرفة عن العام المالى ٢٠١٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٣٠/١١/٢٠١٥ ؛

قـرـر:

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظه بنى سويف عن العام المالى ٢٠١٣ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ١٢٣٢٥٩٨, ٨٨ ج (فقط مليون ومائتان واثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثمانية وتسعون جنيهاً وثمانية وثمانون قرشاً لا غير) ، وبلغت جملة المصروفات مبلغ ١١٩٧٣٩٨, ٣١ ج (فقط مليون ومائة وسبعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وتسعون جنيهاً وواحد وثلاثون قرشاً لا غير) ، وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٣٥٢٠٠, ٥٧ ج (فقط خمسة وثلاثون ألفاً ومائتا جنيه وسبعة وخمسون قرشاً لا غير) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذى بلغ فى ٢٠١٣/١٢/٣١ مبلغ ٣٤٣٩٠٨٢, ٨٣ ج (فقط ثلاثة ملايين وأربعمائة وتسعة وثلاثون ألفاً واثنان وثمانون جنيهاً وثلاثة وثمانون قرشاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٥/١١/٣٠

رئيس القطاع

المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

فيضى عوض محمد

وزارة التجارة والصناعة

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ « بالتفويض »

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية محافظة الفيوم

عن العام المالى ٢٠١٣

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته

بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد اللائحة الداخلية للعاملين

بالغرفة التجارية لمحافظة الفيوم ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الفيوم جلسة ٢٠١٤/٦/٤

باعتماد الحساب الختامى للغرفة عن العام المالى ٢٠١٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٥/١١/٣٠ ؛

قـرـر:

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة الفيوم عن العام المالى ٢٠١٣ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٣٢, ١٧, ١٤٩٦٠ ج (فقط مليون وأربعمائة وستة وتسعون ألفاً وسبعة عشر جنيهاً واثان وثلاثون قرشاً لا غير) ، وبلغت جملة المصروفات مبلغ ٩٨, ٨٥٥٧٨, ١٠ ج (فقط مليون وخمسة وثمانون ألفاً وخمسمائة وثمانية وسبعون جنيهاً وثمانية وتسعون قرشاً لا غير) ، وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٣٤, ٤٣٨, ٤١ ج (فقط أربعمائة وعشرة آلاف وأربعمائة وثمانية وثلاثون جنيهاً وأربعة وثلاثون قرشاً لا غير) أضيفت إلى الاحتياطى العام الذى بلغ فى ٣١/١٢/٢٠١٣ مبلغ ٦٣, ١٥, ٤٨٠ ج (فقط ثلاثة ملايين وثمانية وأربعون ألفاً وخمسة عشر جنيهاً وثلاثة وستون قرشاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٣٠/١١/٢٠١٥

رئيس القطاع

المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

فيضى عوض محمد

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٠٠٣ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ بشأن إجراءات قيد

جمعية العبور الخيرية الاجتماعية - أول طنطا - الغربية ، طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قـرـر:

مادة أولى - قيد الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية -

فرع كفر جعفر - بسيون - الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢

عنوان المقر : كفر جعفر - بسيون - الغربية .

ميدان العمل :

١ - مساعدات اجتماعية .

٢ - خدمات صحية .

٣ - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

٤ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٥ - رعاية الأمومة والطفولة .

النطاق الجغرافى للعمل : القرية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر من نفس العام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : الجمعية الشرعية الرئيسية بالقاهرة طبقاً لما ورد

بلائحة النظام الأساسى .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة ب قيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إِمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل

جمعية رعاية مرضى أورام الكبد بزفتى

المشهرة تحت رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠١٠ (حلاً اختيارياً)

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة

بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٢

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على حل الجمعية بسبب عدم رغبة الأعضاء فى استكمال النشاط ؛

قـرـر:

مادة أولى - حل جمعية رعاية مرضى أورام الكبد بزفتى (حلاً اختيارياً) ،

على أن يقوم بأعمال التصفية أ/ كوثر محمد شاهين - مراجع مالى بإدارة زفتى ،

وأتعاب المصفى مبلغ ٢٠٠ ج (مائتا جنيه) ، ومدة التصفية شهران من تاريخ صدور قرار التصفية ،

على أن تؤول أموال الجمعية إلى صندوق إعانة الجمعيات طبقاً للائحة النظام الأساسى للجمعية .

مادة ثانية - على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٢٢

وكيل الوزارة

(إِمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل

جمعية تنمية المجتمع بكنيسة شراطو ببيون

المشهرة تحت رقم ١٦٦٨ لسنة ٢٠١٢ (حلاً اختيارياً)

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة

بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/١/١٥

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على حل الجمعية بسبب رغبة الأعضاء فى عدم استكمال النشاط ؛

قـرـر:

مادة أولى - حل جمعية تنمية المجتمع بكنيسة شراطو ببيون (حلاً اختيارياً) ،

على أن يقوم بأعمال التصفية أ/ أميمة محمد التراس - مراجع مالى بإدارة ببيون ،

وأتعاب المصفى مبلغ ١٥٠ ج (مائة وخمسون جنيهاً) ، ومدة التصفية خمسة أيام

من تاريخ صدور قرار التصفية ، على أن تؤول أموال الجمعية إلى الجمعية الشرعية بكفر المشى

طبقاً للائحة النظام الأساسى للجمعية .

مادة ثانية - على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٢٢

وكيل الوزارة

(إـمـضـاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٣٤٨ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر:

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية منارة الإسلام الخيرية لتنمية المجتمع

بناحية فاقوس أول - مركز فاقوس تحت رقم (٣٣٤٨) اعتباراً من ٢٠١٦/٢/١٠

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٠

مدير المديرية

أ/ على عبد الرحمن على

ملخص القيد

ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .

ويشكل مجلس الإدارة : من () عضواً .

السنة المالية للجمعية : تبدأ من ١/١ إلى ١٢/٣١ من كل عام .

فى حالة حل الجمعية : تؤول أموالها إلى الجهة التى تحددها لائحة النظام

الأساسى للجمعية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٣٥٠ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر:

قيد لائحة النظام الأساسى للجمعية المصرية للتنمية وحقوق الإنسان

بناحية كفر السيد محمود - مركز أبو كبير تحت رقم (٣٣٥٠) اعتباراً من ٢٠١٦/٢/١٤

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٤

مدير المديرية

(إـمـضـاء)

ملخص القيد

ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .

وبشكل مجلس الإدارة : من (١١) عضواً .

السنة المالية للجمعية : تبدأ من ١/١ إلى ٣١/١٢ من كل عام .

فى حالة حل الجمعية : تؤول أموالها إلى الجهة التى تحددها لائحة النظام

الأساسى للجمعية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٣٥٣ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر:

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بكفر نوار حنا بناحية كفر نوار حنا -

مركز الزقازيق تحت رقم (٣٣٥٣) اعتباراً من ٢٢/٢/٢٠١٦

تحريراً فى ٢٢/٢/٢٠١٦

مدير المديرية

(إـمـضـاء)

ملخص القيد

ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .

ويشكل مجلس الإدارة : من (٧) أعضاء .

السنة المالية للجمعية : تبدأ من ١/١ إلى ٣١/١٢ من كل عام .

فى حالة حل الجمعية : تؤول أموالها إلى الجهة التى تحددها لائحة النظام

الأساسى للجمعية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية مفارق الخير للتنمية برقم (٣٧٢٣) اعتباراً من ٢٠١٦/٢/١٠

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٩

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية مفارق الخير للتنمية .

ميدان نشاطها : اجتماعى - ثقافى - تعليمى - تأهيل مهنى - الأسر المنتجة -

اقتصادى - حماية البيئة - حماية المستهلك - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة -

رعاية الأسرة والطفولة - صحى - حقوق الإنسان - الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأبلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية الورود الفاتنة لذوى الاحتياجات الخاصة برقم (٣٧٢٦) اعتباراً من ٢٠١٦/٢/٩

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٩

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية الورود الفاتنة لذوى الاحتياجات الخاصة .

ميدان نشاطها : رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - ثقافى - تعليمى - صحى -

رعاية الأسرة والطفولة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية الخيالة لتنمية المجتمع برقم (٣٧٢٨) اعتباراً من ٢٠١٦/٢/١٠

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٠

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية الخيالة لتنمية المجتمع .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع - تعليمى - ثقافى - صحى - الحج والعمرة -

مساعداة اجتماعية - الأسر المنتجة - رعاية الأسرة والطفولة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

الهيئة المصرية العامة للبترول

شركة العامرية لتكرير البترول

قرارات مجلس الإدارة

جلسة ٢٠١٥/٨/٢٤

قرار رقم (٢٤٨) (مذكرة رقم ٢٠١٥/٢١٨) :

وافق مجلس الإدارة بالإجماع على زيادة رأس مال الشركة إلى ٢٢١, ٣٠١ مليون جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وواحد مليون ومائتان وواحد وعشرون ألف جنيه مصرى لا غير) تمهيداً للعرض على الجمعية العامة للشركة للاعتماد ، وذلك على النحو الموضح بالمذكرة رقم ٢٠١٥/٢١٨ المرفقة .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/٤

رئيس مجلس الإدارة

أمين سر مجلس إدارة الشركة

مهندس / أحمد عبد الغفار جاد

كيميائى / يحيى زكريا محمد

شركة العامرية لتكرير البترول

إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول

تعديل فى النظام الأساسى للشركة

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (٦)	حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٧٥ مليون جنيه مصرى (خمسة وسبعون مليون جنيه مصرى) مملوك بالكامل للهيئة المصرية العامة للبترول، موزعاً على ٧,٥ مليون سهم (سبعة ملايين وخمسمائة ألف سهم) وتكون القيمة الاسمية لكل سهم ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات مصرية) على أن يكون منها ٢٠٠٠٠٠ سهم نقداً و٧٣٠٠٠٠٠ سهم مقابل حصص عينية، وقد تم زيادة رأس المال حتى بلغ فى ٢٠١١/٦/٢٠ مبلغ ٢٣٢٥٢٤٠٠٠ جنيه مصرى موزعاً على ٢٣٢٥٢٤٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم ١٠ جنيهات مصرية منها ٧٣٠٠٠٠٠ سهم مقابل حصص عينية.	حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٧٥ مليون جنيه مصرى (خمسة وسبعون مليون جنيه مصرى) مملوك بالكامل للهيئة المصرية العامة للبترول، موزعاً على ٧,٥ مليون سهم (سبعة ملايين وخمسمائة ألف سهم) وتكون القيمة الاسمية لكل سهم ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات مصرية) على أن يكون منها ٢٠٠٠٠٠ سهم نقداً و٧٣٠٠٠٠٠ سهم مقابل حصص عينية، وقد تم زيادة رأس المال حتى بلغ فى ٢٠١٥/٩/٢٠ مبلغ ٢٠١٢٢١٠٠٠ جنيه مصرى موزعاً على ٢٠١٢٢١٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم ١٠ جنيهات مصرية منها ٧٣٠٠٠٠٠ سهم مقابل حصص عينية.

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الشؤون المالية

مهندس/ أحمد عبد الغفار جاد

محاسب/ يسرى عبد الحميد أحمد

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالغربية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالعدد (٣٣) بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٤ من الجريدة الرسمية وقضى بتقرير صفة النفع العام عن العقارات والمنشآت اللازمة لمشروع إقامة محطة الرفع للصرف الصحى بناحية كفر فيالة - مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية مشروع رقم (٨٢٩) صرف صحى .

كما تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالعدد (٢٢) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٤ من الجريدة الرسمية وقضى بتقرير صفة النفع العام عن العقارات والمنشآت اللازمة لمشروع إقامة محطة الرفع للصرف الصحى بحوض الجزيرة والجنيينة - زمام ناحية الكمالية - مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية مشروع رقم (٨٣٥) صرف صحى .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات

للمنفعة العامة ؛

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٤/٤/٢٠١٦ إلى ٨/٥/٢٠١٦ وذلك فى الأماكن الآتية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة بالدقى - جيزة » .
٢ - الإدارة العامة للمساحة بالغربية « تقاطع شارع الفاتح مع شارع كفر عصام - أول طنطا » .

٣ - مقر عمدية كفر فيالة - مركز المحلة الكبرى - غربية « مشروع (٨٢٩) صرف صحى » .

٤ - مقر عمدية الكمالية - مركز المحلة الكبرى - غربية « مشروع (٨٣٥) صرف صحى » .

٥ - مقر الوحدة المحلية بقرية شبرا بابل - مركز المحلة الكبرى - غربية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة الطالبة لنزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

مدرسة منيا القمح الصناعية (بنات) - الشرقية

تعلن عن فقد دفتر ٣٣ ع. ح رقم $\frac{٩٧٩٦٠١}{٩٧٩٦٨}$ م. (٩٤١) ، علماً بأن جميع القسائم بيضاء وغير مستعملة ، ومن يحاول استخدامه يُعرض نفسه للمساءلة .

معهد حفص الإعدادى بنين - البحيرة

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٨٥٣١) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٣٦ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٤/١٧ - ١٤٣٢